

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية:

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية حسب نوع العضوية المنتمي اليها .
- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- إصدار بطاقة العضوية .


ثانياً : آلية الغاء للعضوية:

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على الغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.





التاريخ:.....
الرقم:.....
المرفقات:.....

رابعاً : أنواع العضوية:

عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة . وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتماء إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها، عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال .

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً : شروط العضوية:

- ان يكون سعودي الجنسية.
- ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ان يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للإشتراك السنوي المحدد .



التاريخ:.....
الرقم:.....
المرفقات:.....



الجمعية الخيرية
الموارد البشرية
تنمية الاجتماعية

سادسا: مميزات العضوية:

- ١- الأجر والثوية من الله سبحانه وتعالى.
- ٢- حضور اجتماعات الجمعية العمومية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- مناقشة الميزانية والحسابات الختامية.
- ٤- تزويد العضو بكافة المعلومات عن الأنشطة التي تنفذها الجمعية والدعوة لحضورها.
- ٥- المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر.

سابعا: فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا ألحق بالجمعية أضرار سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٤- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١, ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

ثامنا: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدانة المبلغ المستحق عليه ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ماتم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينييا ومهما كانت الأسباب.

